بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين وبعد العبد
المذنب سئل الى الله بافوى الورجة عبد الله بن مسعود بن شرع الشرعة سعود
جبل والبخ جبلة هذا فاضل اهل الخلفة من وفاته ابو وابة في سنة
القياس واستادي مولانا الاعظم استاد على الاطلاق برهان الشرعة والحق
والملة والدين محمود بن صدر الشريعة وحبي الله يحيى عن جميع المحنة
حفظي واعلى اعوذ لما الفيا سيقا سعفا ولكنت اعرض في بيان ضعفه
فلقاضي تعفو امام ثالوغ مع امام صفطي انتشر بعض شرح الى الاطراف بود كل
فيها شيء من التغييرات وتزيد من محو والاثبات فكتب في هذا الشرح العجلان
التي تفرد عليها الحق لتغيير الشرح المكتوبة عليه الى هذا القط وعلى العبد الضعيف ما
في كثير الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما يزيد لطالب
العاجلة فوقع لي هذا الشرح مغلقا به ايضا انشاء الله تعالى وقد نا لولي لا عز محمود
بتردا الله مضجعه بوضعه المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية يحب تحمل
مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله عاجلا انا له وانا اليه راجعون
من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوني في دعائهم المستجاب انه اكبر مجيب
للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

الطهارة لغة النزاهة عن الادناس حسا ومعنى وشرعا النزاهة عن الحدث والخبث
مع شرط النية لان الاصل ان المقصود لا يتنى ولا يجمع لكن ها اسم جنس يشمل جمع انواعها
وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الاية افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل
مقدم بالرتبة على الفرع لما كانت الاية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب
في قوله فغسل الوضوء اعني الوجه من اسفل شعر الراس وهو منتهى منبت
شعر الراس الى الاذن فيدخل ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب
ابي حنيفة ومحمد الماء فيفرض عليه غسله لان الشرع ثبتها دعوة وكرر الغسل الاية
بكفيه ان يدخل ما بين العذار والاذن ولا في سالة الماء عليه بناء على ما روي عن
ابي يوسف ان المغسل اذا بل وجهه واعضاءه وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن العضو

عن اعضاء الوضو

فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه وهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري
الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما
في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري
الا بما يتغابن الناس فيه اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من
الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري
له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز له
ان كان وصي القاضي لكن بشرط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسره بان يبيع ماله من
الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو
يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بحال كان
واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصبي
فان باع الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز وهذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه انما
يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى
الا بثمنه فانه وبه يفتى اما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس
او مستور الحال يجوز فالعوض بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة
كرغبة المشتري بضعف القيمة وفي ذلك يجوز ان يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من
انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار لان بيع ماله
انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا
التجارة ولغت شهادة الوصيين بصغير بمال او كبير بمال الميت لان التصرف في مال
الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة عند ابي حنيفة
ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير فلا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان
الكبير غايبا وصحت لعمرو كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت ولآخرين للاولين
بمثله فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا بخلاف شهادة بوصية
الف او للاولين بعبد وللآخرين بثلث ماله فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وعند ابي يوسف لا

كتاب الخنثى

الخنثى من هو فرج وذكر فان بال

الشرايط

بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق فان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته
او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى
ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل اي
ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكورة مع علامات
الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من
بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة
ولا تخلو به غير محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ويكره للرجل والمرأة ختنه ويبتاع
امة تختنه ان ملك ماله والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم
من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم والا يشترى له جارية يغسله لان الجارية لا يكون مملوكه
بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل
الرجل الرجل ولا يحضر مراهقا غسل ميت ويندب تسجية قبره وقد مر التسجية في باب
الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم ولا يكون جنازة المرأة
ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان ترك ابنا وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي
نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد اعلم ان
عند ابي حنيفة اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي
منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان
ترك زوجا واختا لاب وام وهو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة و
على تقدير الذكورة اثنان من ستة فله عنده الاثنان من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة
الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي
له نصف النصيبين اي يجمع من نصيبه ان كان ذكرا ومن نصيبه ان كان انثى فله
نصف ذلك المجموع وفسره ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة
والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن
الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فاجعله اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع
ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول

يعرف بين صفات الرجال والنساء

النصف ان كان انثى والكسر ان كان ذكرا فان نصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فنصف
فصار رجالا فانصف والربع ثلثة ارباع وضربنا مخرجه خمسة من اثنى عشر لانه
يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من
ستة فلما نصف ذكرنا مواشان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار
خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نقيب الابن وان ستة عول
له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا وهو مخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة
فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار
خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ان سلمة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلا بد
من التجنيس بان جعل الكسرين من مخرج واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين
واضرب الثلثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين وذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة
في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا من الخمسة من اثنى عشر والاول من ستة
وثلثين زايد على هذا من خمسة وثلثين بواحد مرارا اربعة وثمانين فهذا من الثمانية
بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد مسئلة شتى كتابة الاخرس واقراره
ما يعرف منه بلا صلة وهلاة وسعة وشرائع وقوله بالبيان واما الكتابة فهي اما غير
مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم هي ان يكون
على ورق مجرد او على جدار او على كاغذ لكن لا على وجه الكتابة بان لا يكون معنونا لان الكتابة
لا بد من النية او القرينة كما مر في مثله واما مستبين مرسوم بان يكون على الكاغذ ويكون معنونا
نحو من فلان الى فلان فهذا فيه البيان سواء كان من الغائب او من الحاضر ولا يحتاج الى
اداء الرسالة بصوت الا ان يقول هذا كتابي او رسالتي فيعتمد اللسان انا اعتمد ذكر فعل اشارة
فكتابة الاخرس بمنزلة اقراره بالمعتمد اللسان من الذي عرض له اصابة اللسان حتى لا يقدر على
الكلام وعند الشافعي حكم الاخرس وعند اصحابنا ان اعتمد ذكر فعل اشارة كان حكمه
حكم الاخرس والا فلا وقدر الاعتماد سنة وقيل بان سقى الى ان كان الموت قبل
وعليه الفتوى وفي نسخ موثوقة فيها مبنية هي اقل تخمينه والله اعلم في الاصل اشار انما قال
في الاصل اشارة يحكم اهل الحكمة في حالة الانظار وقال الشافعي يباع الشاة لان
الاخرس قليل ضرورته ولا ضرورة لنا فلما الفرس يصار اليه لدفع الحرج واسواق

واسواق المسلمين
لا تخلو عن العسر وقت
والمغصوب والحر
ومع ذلك يباع الشاة
اعتمادا على الغالب
والله اعلم بالصواب

الى انتهاء وداالفضل العظيم وعدم سخى للجميع
فان ناخذ ونعطى ان نتم فضل من ربنا

عدت هذه النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف الفقير
الراجي الى رحمة الله الغفور اللطيف
احمد بن يحيى وقت الضحى
الكبرى في عشرة من شهر

والله ما طلعت شمس لغربت ... الجاد كل ربع الاقاليم
الا وانت منا قلبي وسواس ... ضنع بالخير والتظفر
ولا تممت لرب العالمين عطش ... في تاريخ سنة تسلمة
الا ويت جبالا مثلي في الكاس ... وستين وثمانمايه
ولا جلست الى قوم اضر بهم ... من مجرة السوع
الا وانت جليسي بين جلاسي ... من وادي الغضا
ولا ذكرتك محزونا ولا فرحا ... الا وادي البقاء
الا وذكرك مقرون بانفاسي
ولو قدرت على الاتيان دونكم
سعيا على الرأس او مشيا على الراس

لا تورع التراعندي كرم فان التراعندي كرام السلمي ملتوم
التراعندي في بيت له علق ... مدامع مفاتحه والباب مختوم

نهاية المخطوطة